



وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي

جميع الحقوق محفوظة للبرلمان العربي
سبتمبر ٢٠٢٠



وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي

جميع الحقوق محفوظة للبرلمان العربي

سبتمبر ٢٠٢٠ م

تقديم

إدراكاً للدور المحوري للتعليم في بناء وتقدم المجتمعات العربية، ورغبةً في تطوير النظام التعليمي العربي ليكون قادراً على المنافسة العالمية واستيعاب المتغيرات الحديثة ومواكبة التطورات وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد أعد البرلمان العربي "وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي".

وتهدف الوثيقة إلى إقامة أنظمة تعليمية عربية عالية الجودة من خلال الاستثمار في العنصر البشري لبناء شخصية الطالب القادر على التفكير النقدي البناء وحل المشكلات، وكذلك تطوير المناهج الدراسية وطرق التدريس الحالية بما يلائم متطلبات واحتياجات سوق العمل في الدول العربية، فضلاً عن تعزيز مكانة البحث العلمي في العالم العربي.

وحرصاً من البرلمان على العربي على استيفاء الوثيقة لكافة متطلبات تطوير التعليم في الدول العربية في جميع مراحلها، فقد تمت مناقشة الوثيقة بشكل مُعمق ومستفيض مع الجهات المعنية بتطوير التعليم وهي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ألكسو"، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، واتحاد الجامعات العربية، واتحاد مجالس البحث العلمي العربية، وقطاع الشؤون الاجتماعية بجامعة الدول العربية.

وناقش البرلمان العربي مع وزراء التعليم في الدول العربية وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي في الاجتماع الذي خصص لها يوم الأربعاء ٦ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ م، والذي استضافته وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، واعتمدها مجلس وزراء التعليم العرب كوثيقة استرشادية لتستند إليها الدول العربية في سن قوانينها وتحديث أنظمتها

التعليمية وتحقيق التطوير الشامل للتعليم في الدول العربية في جميع
مراحلها.

وتحتوي وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي ثلاثة فصول، يتضمن
الفصل الأول التعاريف والأحكام العامة والمبادئ العامة للعملية التعليمية
في العالم العربي وأهداف الوثيقة. ويتضمن الفصل الثاني مراحل العملية
التعليمية المختلفة، وهي تعليم رياض الأطفال، والتعليم العام (الابتدائي-
المتوسط - الثانوي)، والتعليم الفني والتدريب المهني، والتعليم العالي
والبحث العلمي، والتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة، ومجوراً مستقلاً
للتعليم عن بُعد خاصةً أن أصبح أحد الخيارات المهمة للتعليم في الدول
العربية. ويتضمن الفصل الثالث مجالات تطوير عملية التعليم في العالم
العربي، والتي تشمل المتعلم، والمعلم، وتطوير الإدارات التعليمية، وتطوير
البنية المدرسية. وأختتمت الوثيقة بالأحكام الختامية بشأن اعتبارها
وثيقة عربية استرشادية في مجال تطوير التعليم، فضلاً عن تسويق البرلمان
العربي مع وزراء التعليم في الدول العربية والمنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم (ألكسو) لمراجعة وتحديث الأحكام الواردة في هذه
الوثيقة في مدة أقصاها عشرة سنوات من اعتمادها.

ويتطلع البرلمان العربي أن تسهم هذه الوثيقة في تطوير التعليم في الدول
العربية وفق رؤية متكاملة تشارك في تنفيذها جميع المؤسسات والهيئات
المعنية بتطوير التعليم في العالم العربي.

د. مشعل بن فهم السلمي

رئيس البرلمان العربي

إن الدول العربية،

- إيماناً منها بأن التعليم هو عماد التقدم في الدول والمجتمعات العربية، وأحد أهم أسس الأمن القومي العربي، وحجر الأساس لتنشئة جيل عربي واع ومستنير، مخلص لوطنه ومشاركاً في تطويره وواثق في قدراته ويعي مكانة الأمة العربية.
- وانطلاقاً من إرثها التاريخي والحضاري، ومسؤوليتها في بناء الشخصية العربية على أسس الوعي بالهوية والقيم العربية والثوابت الدينية، والانفتاح على الحضارات الأخرى والتقدم الإنساني.
- ورغبةً في إقامة أنظمة تعليمية عربية عالية الجودة، يزرع الثقة في نفوس أبناء الوطن العربي ويعددهم للمستقبل، ويغرس فيهم قيم الولاء والانتماء، والمواطنة الصالحة، وحب العمل والشعور بالمسؤولية والإخلاص للوطن، ويسهم في تحقيق التنمية، والعدالة الاجتماعية، والتقدم ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، والنهضة والرفق.
- وحرصاً على كفاءة الحق في التعليم لجميع أبناء الوطن العربي دون تمييز، وتحقيق معدلات الجودة العالمية للتعليم في جميع مراحل (تعليم رياض الأطفال، التعليم الأساسي، التعليم الفني والتدريب المهني، التعليم الجامعي وما بعد الجامعي).
- ووعياً بمتطلبات المرحلة الراهنة والتحديات التي تواجه الأمة العربية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وأمنياً، وبالمتغيرات العربية والإقليمية والعالمية وتأثيرها المتبادل على واقع ومستقبل التعليم في الدول العربية.
- واستيعاباً للتغيرات السريعة وثورة المعلومات والتقدم التقني والعلمي وأدوات مجتمع المعرفة.
- وسعياً إلى ترسيخ التعليم الذي يعتمد على التفكير النقدي البناء، والضمير العميق والاستكشاف والتجارب العلمية، وإطلاق طاقات الإبداع والابتكار.

- وتأكيداً على أهمية التعامل مع مظاهر وآليات واحتياجات المجتمع ومتطلبات سوق العمل وربطها بمؤسسات التعليم خاصة التعليم الفني والمهني والعالي، وأهمية البحث العلمي لمختلف القطاعات وبوجه خاص قطاع التعليم والتدريب والقطاعات الاقتصادية بمختلف مجالاتها.
- وإدراكاً لأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة في تعزيز التعاون وتبادل المعارف.
- وتسليماً بأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والفنون، وتعزيز التعليم الفني والتدريب المهني والتعليم العالي والتعليم المدمج والتعليم عن بُعد.

وبعد الاطلاع على:

- دساتير الدول العربية.
- ميثاق جامعة الدول العربية.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٥م.
- اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم ١٩٦٠م.
- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م.
- الإعلان العالمي للتعليم للجميع لعام ١٩٩٠م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م.
- ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٩٣م.
- أهداف منظمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للعام ٢٠١٥ - ٢٠٣٠م.

تستند في سن قوانينها وأنظمتها التعليمية إلى الأحكام الواردة في هذه

الوثيقة:

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة الأولى

التعريفات

- ١) الدولة/ الدول، الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- ٢) تعليم رياض الأطفال، التعليم الخاص بالأطفال في الفئة العمرية (٣-٥) سنوات.
- ٣) التعليم العام، هو مرحلة أساسية رسمية من مراحل التعليم، وتضم التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.
- ٤) التعليم الفني والتدريب المهني، نمط من التعليم والتدريب الذي يهدف إلى تزويد المتلقي بالمعارف المهنية والمهارات التطبيقية، وتخصص له برنامج أو مرحلة بمستوى التعليم الثانوي.
- ٥) التعليم العالي، مرحلة عليا من التعليم بعد مرحلة الثانوية العامة تُقدمه الجامعات أو المعاهد العليا، ويركز على مجال علمي متخصص يؤهل الطالب للعمل في أحد ميادين العمل.
- ٦) التعليم المستمر والتعليم مدى الحياة، هو نوع من أنواع التعليم المرتبط بالأفراد ذوي المراحل العمرية المتقدمة، وهو أحد الوسائل المهمة في القضاء على الأمية، واستمرار تطوير المهارات الوظيفية والحياتية.
- ٧) الجودة التعليمية، عملية تركز على منظومة قيمية معيارية تهدف إلى ضمان الحصول على أعلى مستوى جودة للخدمات المقدمة والمخرجات التعليمية والتدريبية الناتجة بصورة تحقق أعلى مستوى توقعات ممكن في مختلف المجالات ومنها تلبية احتياجات سوق العمل.
- ٨) التعليم عن بُعد، هو أحد أنماط التعليم الحديث، ويتم عن بُعد خارج الفصول وقاعات الدراسة التقليدية باستخدام الوسائط الإلكترونية والمطبوعات.

٩) التعليم المدمج، هو أحد أنماط التعليم الذي يجمع في تقديمه بين التعلّم التقليدي والإلكتروني.

المادة الثانية

المبادئ العامة للعملية التعليمية في العالم العربي

١) المحافظة على القيم الدينية والهوية الثقافية والحضارة العربية، والانفتاح الواعي على المنجزات والمكاسب الحضارية العالمية.

٢) توفير فرص تعليمية متساوية لجميع المواطنين، باعتبار التعليم حق من حقوق الإنسان، هدفه بناء الشخصية المتكاملة الواعية وإكسابها المعارف والمهارات والقيم والاتجاهات اللازمة لمواكبة المتغيرات المستقبلية.

٣) إرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، سواء أكان على أساس الدين أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الظروف الاقتصادية، أو الطبقة الاجتماعية.

٤) تأصيل المنهج العلمي والتفكير النقدي، وتنمية المواهب، وتشجيع الإبداع والابتكار.

٥) مواكبة التطورات العالمية المتسارعة بشأن تطوير المنظومة التعليمية في مجالات:

- المناهج الدراسية.
- إعادة هيكلة النظام التعليمي.
- التعليم المدمج.
- أساليب التدريس والتعلم.
- تطوير المنشآت التعليمية.
- تأهيل الكوادر البشرية.

٦) ضمان الجودة الشاملة والتنافسية الدولية لمنظومة التعليم في العالم العربي بما يلبي متطلبات نهضة وتطور وازدهار المجتمعات العربية، ويحقق طموحات شعوبها في حياة أفضل وعيش كريم.

- (٧) دعم ثقافة العمل المؤسسي في منظومة التعليم العربية، وتأكيد أسس الحاكمية الرشيدة.
- (٨) إلزامية ومجانبة التعليم في مرحلة التعليم العام.
- (٩) توطين ودمج المعرفة والعنصر التكنولوجي في جميع مكونات ومراحل العملية التعليمية.
- (١٠) زيادة المخصصات المالية للإنفاق على التعليم لتحقيق غايات وأهداف التعليم.
- (١١) دعم المسؤولية التشاركية وتضامن الجميع (حكومة- المجتمعات المحلية- المؤسسات الشعبية- قطاع خاص-مجتمع مدني- النقابات) كأحد دعائه تطبيق حق التعليم للجميع.
- (١٢) معالجة هجرة واستنزاف العقول والكفاءات العربية في قطاع التعليم والتدريب.
- (١٣) إلزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية الوطنية.
- (١٤) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العملية التعليمية، وإزالة العوائق أمامهم واحترام حاجاتهم ومؤهلاتهم وخصائصهم المختلفة، وإزالة أي شكل من أشكال التمييز والتنمر ضدهم في بيئة التعليم.
- (١٥) رعاية الموهوبين والمتفوقين وتنمية قدراتهم.
- (١٦) تمكين اللاجئين والنازحين والمهجرين من الاندماج في العملية التعليمية، وإزالة العوائق أو أي شكل من أشكال التمييز ضدهم في بيئة التعليم، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة.
- (١٧) اللغة العربية الفصحى هي اللغة الأساسية في جميع مراحل التعليم، مع الانفتاح على اللغات والثقافات الأخرى.
- (١٨) التربية الدينية والتاريخ الوطني مادتان أساسيتان في مرحلة التعليم الأساسي.

- ١٩) تضمين المناهج المفاهيم التي تحث على نبذ الكراهية والتحسين ضد التطرف والعنف والإرهاب.
- ٢٠) وضع أطر عربية مرجعية لدعم التعاون والاستفادة من البرامج والتجارب المشتركة.

المادة الثالثة

أهداف الوثيقة

تهدف الوثيقة إلى الآتي:

- ١) تنشئة جيل عربي واع ومستنير، يعتز بانتمائه الوطني، وهويته العربية، يثق بقدراته، ويدرك مسؤولياته الوطنية والقومية ورسالته الإنسانية، يتمسك بالمبادئ والمثل العليا، وتمكينه من أداء دور فعال في نهضة مجتمعه بكفاءة وفعالية.
- ٢) تعزيز التضامن العربي في مجال إصلاح وتطوير التعليم والنهوض به في جميع مراحل ومجالاته.
- ٣) إعداد مناهج تعليمية تعمق القيم العربية والإسلامية، وتنمي قدرات الطالب العلمية والإبداعية، وتصلق مهاراته وشخصيته.
- ٤) معالجة النقص في المعارف والمهارات والقيم الضرورية للمواطن العربي حتى يتمكن من المشاركة في النشاط الاقتصادي ويشعر بالمواطنة الحقة.
- ٥) إيجاد البنية التحتية اللازمة للعملية التعليمية ورفع كفاءتها (من مبان، ومعامل، ومختبرات، ومصادر معرفية... الخ).
- ٦) توفير وتأهيل الكوادر التعليمية اللازمة لإعداد طالب متميز وإكسابه المهارات التي تمكنه من الابتكار والإبداع.

(٧) توفير البيئة التعليمية التي تساعد على:

- التفكير النقدي والقدرة على حل المشكلات.
- التعامل مع تقنية المعلومات وتطبيقاتها.
- القدرة على التعاون والعمل الجماعي.
- الإبداع والابتكار.
- قبول التنوع في الثقافات والاتجاهات ونبذ العنصرية والتطرف.
- اكتساب مهارات القيادة، والاتصال والتواصل.
- غرس قيم الالتزام بأخلاقيات العمل واحترافية الأداء.
- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقيات العامة.
- احترام القوانين والنظم العامة.

(٨) تطوير مخرجات العملية التعليمية، لتلبية متطلبات سوق العمل والتنمية المستدامة.

(٩) وضع الحلول المناسبة لمشكلة تراجع نوعية التعليم في العالم العربي.

(١٠) أهمية دمج مرحلة تعليم رياض الأطفال ضمن مكونات مراحل التعليم العام.

(١١) إزالة العوائق أمام جميع فئات المجتمع للحصول على الحق في التعليم الجيد.

(١٢) معالجة التحديات المتلاحقة لمستجدات مجتمع المعرفة وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وما تفرضه من أنماط تعليم متطورة.

(١٣) دمج نواتج الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي في المجالات العلمية المختلفة.

(١٤) تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات التعليمية العربية، وتعزيز مكانة الجامعات العربية ضمن قائمة الجامعات الأفضل على مستوى العالم.

(١٥) تعزيز مكانة البحث العلمي في العالم العربي، وتهيئة المناخ البحثي المناسب لتشجيع الأكاديميين والباحثين.

(١٦) توفير البيئة المناسبة لمنع هجرة الكفاءات والعقول العربية المبدعة.

الفصل الثاني

المراحل التعليمية

أولاً: مرحلة تعليم رياض الأطفال

المادة الرابعة

دمج مرحلة تعليم رياض الأطفال ضمن مكونات مراحل التعليم العام في الدول العربية.

المادة الخامسة

تمكين الأطفال من الفئة العمرية (2-5) سنوات من الالتحاق بتعليم رياض الأطفال.

المادة السادسة

توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لاستيعاب الأطفال في مرحلة تعليم رياض الأطفال، والاستجابة لمتطلبات هذه المرحلة العمرية وفق معايير الجودة العالمية.

المادة السابعة

وضع استراتيجية وطنية لتعليم رياض الأطفال تتضمن:

- تنظيم وتخطيط العمل التربوي للمعلمات.
- وضع المناهج للأطفال في هذه المرحلة على أسس الاستكشاف والاستقلالية والبعد عن التلقين، لتربية الطفل وإعداده اجتماعياً وجسدياً وعقلياً وعاطفياً ليكون عضواً فاعلاً في المجتمع.
- وضع البرامج المناسبة لتنمية:
 - الجوانب العقلية والنفسية والجسدية والاجتماعية للطفل.
 - المهارات السلوكية المعرفية مثل المهارات اللغوية والرياضية.

- مراعاة التنوع في حاجة وميول الأطفال، واستثارة التفكير الابتكاري، والتأكيد على المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات وحل المشكلات.

المادة الثامنة

- تخصيص أماكن مناسبة للأنشطة تسمح بحرية الحركة للطفل وتنمية مهاراته من خلال الألعاب والتربية البدنية، ووضع برامج تربية دقيقة تضمن تنمية النمو العقلي واللغوي للأطفال من خلال:
- توفير الألعاب التربوية الهادفة والأدوات والوسائل المناسبة.
 - وضع البرامج والأنشطة لكل من مهارات الاتصال والمهارات الحركية ومهارات التصنيف، ومهارات الانتباه.

المادة التاسعة

التوسع في برامج تأهيل وإعداد معلمات رياض الأطفال، وتطوير مناهج التدريس بها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر للمعلمات في مرحلة رياض الأطفال على مناهج التعليم والإرشاد النفسي للأطفال.

المادة العاشرة

وضع إطار عربي مرجعي لتعليم رياض الأطفال.

ثانياً: التعليم العام (الإبتدائي-المتوسط-الثانوي)

المادة الحادية عشرة

تلتزم الدول العربية بتقديم التعليم المجاني لكافة مواطنيها في مراحل التعليم العام.

المادة الثانية عشرة

وضع السياسات والإجراءات التي تكفل زيادة نسبة الملتحقين بمرحلة التعليم العام، وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في الالتحاق به، والحد من عملية التسرب من التعليم.

المادة الثالثة عشرة

توفير الموارد المالية اللازمة لتعميم التعليم العام للجميع، وإنشاء المدارس والمنشآت التعليمية الكافية لاستيعاب الطلب على التعليم العام وتجهيزها بالمتطلبات الفنية والتقنيات التكنولوجية اللازمة.

المادة الرابعة عشرة

العمل على إيجاد الموارد والحوافز المالية والمعنوية الكفيلة باستقطاب الكفاءات البشرية ذات القدرات المهنية العالية اللازمة لجودة التعليم العام من الكوادر التعليمية.

المادة الخامسة عشرة

ضمان التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم العام وتمكينهم من ممارسة العملية التعليمية كاملة، وتذليل كافة الصعوبات والتحديات التي تُعيق تعليمهم.

المادة السادسة عشرة

ربط التعليم العام باحتياجات سوق العمل والاستراتيجيات والخطط الاجتماعية والاقتصادية والتنموية بتضمين مناهج التعليم العام المفاهيم المهنية والتكنولوجية.

المادة السابعة عشرة

تطوير أساليب التقويم في مرحلة التعليم العام بالتركيز على الجوانب العملية والتقويم الذاتي من خلال الطلاب أنفسهم، وإنشاء هيئات مستقلة لتقويم التعليم العام على المستوى الوطني.

المادة الثامنة عشرة

اعتماد اللغة العربية كلغة رئيسة في التعليم العام، مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الأخرى.

المادة التاسعة عشرة

تنويع مسارات وبرامج التعليم الثانوي ليتناسب مع التنوع والاختلاف في المستويات والقدرات والمهارات لدى طلاب المرحلة الثانوية واستحداث مسارات تعليمية تراعي الموهوبين والمتفوقين، ووضع آليات للتوجيه والإرشاد لمساعدة الطلاب على اختيار المسار المناسب لقدراتهم وميولهم.

المادة العشرون

التوظيف الفعال لتقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات في تطوير منظومة التعليم العام.

المادة الحادية والعشرون

وضع إطار عربي مرجعي للتعليم العام.

ثالثاً: التعليم الفني والتدريب المهني

المادة الثانية والعشرون

اتخاذ الدول العربية التدابير اللازمة لتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، وتشجيع الطلاب على الالتحاق به، وتخصص له نسبة كافية من الموارد المالية تفي بمتطلباته وفق معايير الجودة العالمية.

المادة الثالثة والعشرون

وضع الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز القيمة الاجتماعية للتعليم الفني والتدريب المهني وتشجيع الشباب للالتحاق به.

المادة الرابعة والعشرون

توسيع قاعدة التعليم الفني والتدريب المهني والارتقاء بنسب الالتحاق به، وربطه بقطاعات الإنتاج والمؤسسات الاقتصادية ووضع الآليات المؤسسية لتحقيق الشراكة بينهما.

المادة الخامسة والعشرون

وضع السياسات والخطط التعليمية والتدريبية وفق رؤى وأهداف محددة تربط بين التعليم وحاجات المجتمع وسوق العمل.

المادة السادسة والعشرون

توفير الموارد المالية للتعليم الفني والتدريب المهني وضمان تجهيزاته، وتطوير مؤهلات مدرسي التعليم الفني وضمان استقطاب الفنيين والخبراء أصحاب الكفاءة من خلال الحوافز المادية والمعنوية.

المادة السابعة والعشرون

إتاحة فرص التدريب العملي للجميع بالوسائل والتجهيزات اللازمة في مرحلة التعليم الفني والتدريب المهني لإكساب الطلاب المهارات العملية اللازمة للالتحاق بسوق العمل.

المادة الثامنة والعشرون

بناء شراكة بين مؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني وقطاعات العمل لتدريب الطلبة.

المادة التاسعة والعشرون

وضع الحوافز المناسبة للمؤسسات الاقتصادية التي تطور مجالات التدريب المباشر لطلبة التعليم الفني والتدريب المهني داخلها.

المادة الثلاثون

ضمان ملاءمة مخرجات التعليم الفني والتدريب المهني لحاجات سوق العمل وضمان مواكبة تطور المناهج وأساليب التعليم والتطور التقني ونظم العمل القائمة على الجودة الشاملة.

المادة الحادية والثلاثون

وضع إطار عربي مرجعي للتعليم الفني والتدريب المهني.

رابعاً: التعليم العالي والبحث العلمي

المادة الثانية والثلاثون

ضمان حرية واستقلالية الجامعات ومراكز البحوث العلمية، وتخصيص الموارد المالية الكافية لها.

المادة الثالثة والثلاثون

تطوير نظام التعليم الجامعي بدءاً من سياسة القبول في الجامعات، وأنظمة تقييم الطلبة، وسياسة استقطاب أعضاء هيئة التدريس وتقويم أدائهم وتطويرهم، وإدخال تطبيقات التعليم الإلكتروني، وتحسين نوعية البرامج الأكاديمية، والمناهج الدراسية، والاعتماد الأكاديمي لتلك البرامج، وبرامج الإرشاد الأكاديمي للطلبة، والاهتمام بالعلماء العرب في الدول الأجنبية، والاستفادة من خبراتهم في تطوير التعليم.

المادة الرابعة والثلاثون

إعداد المناهج التعليمية وطرق التدريس والتعليم على أسس تزويد الطلبة بمزيج من المعرفة والمهارات والسلوك، واعداد الخريجين بما يتواءم مع متطلبات سوق العمل، والقدرة على المنافسة مع غيرهم من خريجي مؤسسات التعليم العالي الدولية.

المادة الخامسة والثلاثون

تطوير نظم اختيار أعضاء هيئة التدريس، وتحسين أوضاعهم الاجتماعية، ووضع برامج لتدريبهم على النظم الحديثة في التدريس ووضع المقررات الدراسية وأساليب التقييم، والتوسع في البعثات العلمية، والزيارات للجامعات الأخرى لاكتساب المهارات وتبادل الخبرات.

المادة السادسة والثلاثون

ربط التعليم العالي باحتياجات سوق العمل، وتطوير المناهج الدراسية بمؤسسات التعليم العالي لتواكب عملية التنمية في الدول العربية.

المادة السابعة والثلاثون

الأخذ بمنهج إدارة الجودة الشاملة والاعتماد والتنافسية والحوكمة الرشيدة في إدارة مؤسسات التعليم العالي والجامعات، وإنشاء مؤسسات ووكالات الاعتماد الأكاديمي وتطبيقات الجودة وضمان المنافسة بين مؤسسات التعليم العالي وفق المعايير الدولية.

المادة الثامنة والثلاثون

توظيف تقنيات التعليم عن بُعد، وتطوير التعليم المدمج، وإنشاء الجامعات المفتوحة وفقاً لضوابط الجودة والتنافسية، مما يعطي فرصة أكبر للراغبين في التعلم، وتحسين مستويات التدريس والتعليم.

المادة التاسعة والثلاثون

إنشاء فروع للجامعات الأجنبية في الدول العربية مما يعزز التنافس داخل قطاع التعليم العالي، ويرتقي بمستوى جودة البرامج التعليمية.

المادة الأربعون

تطوير برامج التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس باعتبارهم الأداة الحقيقية لتفعيل كافة أشكال ومداخل التطوير، وتحقيق التأهيل المرغوب للطلاب وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لإدارة التنمية.

المادة الحادية والأربعون

دعم الثقافة التنظيمية المؤسسية داخل مؤسسات التعليم العالي المبنية على قيم التميز، والابداع، والابتكار، والمبادرة، والتمكين الإداري، ووضع معايير عادلة وواضحة للترقيات والمكافآت، وتوفير التدريب والتطوير المستمر للعاملين.

المادة الثانية والأربعون

- توفير الموارد المالية اللازمة للتعليم العالي لضمان الآتي:
- إنشاء بنية تحتية (مباني - مرافق - معامل - مختبرات) جيدة ومناسبة لطبيعة التعليم العالي.
 - وجود بنية تقنية ذات كفاءة عالية ومناسبة لأداء عمليات وأنشطة التعليم العالي.
 - تطوير مستوى المكتبات وتزويدها بالمراجع العلمية العربية والعالمية، والتوسع في إنشاء المكتبات الرقمية المفتوحة.
 - توفير مصادر المعلومات والاتصال بقواعد البيانات الدولية لأعضاء هيئة التدريس والطلبة والباحثين.

المادة الثالثة والأربعون

وضع نظم تحفيزية وجوائز للتميز البحثي والتفوق العلمي وبراءات الاختراع.

المادة الرابعة والأربعون

دعم البحث العلمي، وتشجيع الاستثمارات الموجهة له، وإنشاء مراكز البحوث المتخصصة والكراسي العلمية، وربطها بحل مشاكل المجتمع المحلي، وقطاعات الإنتاج المختلفة في الدولة. وتفعيل الشراكات الاستراتيجية بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والشركات والمؤسسات العاملة في قطاعات الإنتاج المختلفة حكومية كانت أو خاصة.

المادة الخامسة والأربعون

التوسع في إنشاء الجامعات التطبيقية والمتخصصة في العلوم والتكنولوجيا وعلوم الفضاء وتوفير البيئة الداعمة للإبداع والابتكار والمبادرة وريادة الأعمال، وإيجاد مناخ تنظيمي محفز للقدرات الفردية والجماعية، والتطوير والتحسين المستمر في العمليات الإدارية والتقنية.

المادة السادسة والأربعون

دعم علاقات التنسيق والشراكة بين الجامعات العربية، وبينها وبين مراكز البحث العالمية لتحسين قدرات الجامعات العربية الأكاديمية والبحثية والإدارية والتقنية.

المادة السابعة والأربعون

إعداد رؤية عربية موحدة للتحول نحو مجتمع واقتصاد المعرفة.

المادة الثامنة والأربعون

إنشاء الآليات الوطنية التي تدعم جودة التعليم العالي ومنها:

- الهيئات الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
- المراكز الوطنية المعنية بالقياس والتقويم.
- مراكز التميز البحثي بهدف تحقيق ميزة تنافسية للجامعات العربية.
- مراكز الابتكار وريادة الأعمال وحاضنات التقنية.

المادة التاسعة والأربعون

- (١) إنشاء صندوق للبحث والابتكار العربي يُعنى بتمويل وتشجيع الأبحاث العلمية المتميزة ومشاريع الإبداع والابتكار.
- (٢) وضع إطار عربي مرجعي للتعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً: التعليم المستمر والتعليم مدى الحياة

المادة الخمسون

- ١) سن القوانين اللازمة في مجال التعليم المستمر والتعليم مدى الحياة، ومكافحة الأمية.
- ٢) إتاحة الفرصة لمن تجاوزوا سن التعليم الإلزامي الالتحاق ببرامج التعليم المستمر.
- ٣) وضع برامج خاصة وملائمة لإدماج الأطفال الموجودين خارج المدرسة ضمن برامج محو الأمية.
- ٤) تفعيل القوانين التي تمنع عمل الأطفال.
- ٥) إدماج التعليم المستمر والتعليم مدى الحياة ضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة له.
- ٦) التوسع في فتح الفصول الدراسية اللازمة لمحو الأمية بالتعاون بين وزارات التربية والتعليم وباقي الوزارات والمؤسسات المعنية بالمجتمع.
- ٧) وضع الاستراتيجيات العربية الفاعلة في مجال مكافحة الأمية، بما يحقق التحول في فلسفة تعليم الكبار من مجرد محو الأمية القرآنية إلى تزويد المتلقي بالمهارات الحياتية الوظيفية التي تمكنه من فرص العمل وتطوير مهاراته.
- ٨) سد منابع الأمية من خلال تعميم التعليم العام وتقليص معدلات التسرب في هذه المرحلة.
- ٩) تلبية احتياجات الأميين من الجنسين، والوصول ببرامج محو الأمية إلى جميع المناطق الحضرية والريفية والبدوية.

- ١٠) استخدام الأدوات الحديثة مثل الأدوات السمعية والبصرية في التعلم ومحو الأمية.
- ١١) بناء شراكة بين وزارة التربية والتعليم ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية.
- ١٢) إطلاق حملات التوعية واستمرارها بكافة الوسائل المتاحة للمساعدة في محو الأمية بنوعيتها الأبجدية والرقمية.
- ١٣) تفعيل الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار.
- ١٤) التوسع في إنشاء مدن التعليم والتعليم المستمر.
- ١٥) وضع إطار عربي مرجعي للتعليم المستمر والتعليم مدى الحياة.

سادساً: التعليم عن بُعد

المادة الحادية والخمسون

- ١) اعتماد التعليم عن بُعد أحد الخيارات المستقبلية للتعليم، وتوفير الأجهزة والبنية التحتية والتكنولوجية المناسبة لهذا النمط من التعليم بصورة تلبي احتياجات جميع الطلاب والمعلمين وأولياء الأمور.
- ٢) سن القوانين اللازمة في مجال التعليم عن بُعد سواء في الظروف العادية وفي حالة الطوارئ والأوضاع الاستثنائية.
- ٣) تهيئة الطلاب في المدارس والجامعات لتسهيل انتقالهم من الاعتماد على التعليم التقليدي إلى التعليم عن بُعد، وتدريبهم على أدواته.
- ٤) وضع الخطط الكفيلة لضمان جودة التعليم عن بُعد، وأهمية مناسبة تقديم التعليم ومحتواه وأدواته مع المراحل العمرية المختلفة للطلاب.
- ٥) توفير خدمات الاتصالات والمعلومات اللازمة للتعليم عن بُعد بجودة عالية وبأسعار مناسبة.

- ٦) ضمان إتاحة فرص التعليم عن بعد بصورة عادلة تراعي ظروف جميع الطلاب وتوفير كافة وسائل التواصل معهم.
- ٧) توفير البرامج التدريبية والأدلة الشارحة وورش العمل الافتراضية لجميع عناصر التعليم عن بعد.
- ٨) تشجيع استمرار التواصل الجيد والمنتظم بين الطلاب والمعلمين لضمان تفاعل الطلاب وحصولهم على المستوى المطلوب من المهارات والتحصيل العلمي.
- ٩) تطوير معايير تقييم الطلاب وطرق امتحاناتهم بما يتناسب مع طبيعة التعليم عن بعد.
- ١٠) إتاحة منصات مجانية تمكن جميع الطلاب وأولياء الأمور من الوصول إلى المقررات الدراسية والواجبات المدرسية والحصول على المعلومات اللازمة.
- ١١) وضع برامج للتعليم عن بعد لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٢) التوسع في إنشاء المكتبات الإلكترونية وبنوك المعلومات كمصادر للمعرفة لخدمة الطلاب والمعلمين.
- ١٣) إجراء الدراسات والبحوث العلمية لتقييم جودة التعليم عن بعد وتحديد احتياجات التطوير المستقبلية.
- ١٤) إنشاء منصة إلكترونية يتبادل فيها المعلمون الخبرات والأفكار التطويرية وقصص النجاح في مجال التعليم عن بعد.
- ١٥) وضع إطار عربي مرجعي للتعليم عن بعد.

الفصل الثالث

مجالات تطوير عملية التعليم في العالم العربي

المادة الثانية والخمسون

المتعلم (التلميذ-الطالب)

المتعلم هو محور العملية التعليمية، وتعمل الدول على تنشئة أجيال المتعلمين وإكسابهم المعارف والمعلومات والمهارات عبر مراحل التعليم ومساراته المختلفة، بما يضمن الآتي:

(١) إكساب المتعلم المعارف العملية والمهارات المناسبة لتأهيله لريادة المستقبل.

(٢) الاهتمام بالنشاط الطلابي الصفي وغير الصفي تأكيداً لدوره في بناء شخصية المتعلم، وتهيئته ليكون فاعلاً في مجتمعه ووطنه.

(٣) إتاحة المجال أمام المتعلم لاكتشاف المفاهيم والمعارف بشكل مستقل من خلال استخدام الوسائل والأساليب والأنشطة التي تحفز على التفكير الإبداعي والتحليل والنقد البناء ونشر قيم التعاون والتكامل وروح الفريق.

(٤) تطوير شخصية المتعلم فكرياً وأخلاقياً وثقافياً وبدنياً وصحياً.

(٥) إتاحة البدائل والمسارات التعليمية التي تتناسب مع قدراته.

(٦) تعزيز القدرة على التواصل مع المحيط ومع المؤسسة التعليمية من خلال مفاتيح المعرفة واللغات.

(٧) التدريب على ثقافة الاختلاف وقبول الآخر، وإدارة النقاش البناء.

(٨) إعداد المتعلم ليكون واسع الاطلاع ولديه حس عال بالانتماء والمسؤولية تجاه ذاته، ووطنه، وتجاه الآخرين.

- ٩) إكتساب المتعلم مهارات التعلم الذاتي والبحث والحصول على المعرفة من منابعها المتعددة، والتعامل معها واستخدامها.
- ١٠) تعزيز القدرة على التعامل مع تدفقات معلومات عصر العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات واتساع مصادر المعرفة وقنوات التواصل.
- ١١) تهيئة المتعلم ورفع قدراته بشأن تحليل المعلومات وتدقيقها، والحكم على مدى مصداقيتها.
- ١٢) اكتشاف وتطوير المواهب والإمكانات الكامنة لدى الطلاب.
- ١٣) تنفيذ برامج لمعالجة الآثار النفسية للطلبة جراء الحروب والصراعات من اللاجئين أو المهجرين أو النازحين، أو الذين تعرضوا لآثار نفسية سلبية.
- ١٤) تعزيز قدرات المتعلم المجتمعية ومنها القدرة على:
- حل المشكلات والتعامل مع الواقع واتخاذ القرار.
 - ضبط الذات وتحمل المسؤولية والالتزام بالقيم المجتمعية والمبادئ الأخلاقية.
 - إدارة الوقت والتربية على التعامل الإيجابي معه.
 - التخطيط للمستقبل.
 - التكيف والتأقلم أمام الصعوبات.
 - احترام القوانين والنظم العامة.
 - المسؤولية الاجتماعية.

المادة الثالثة والخمسون

المعلم

- ١) تبني سياسات واضحة تحكم اختيار المعلمين وترقيتهم ومسارهم المهني وتقييم أدائهم تقوم على نواتج الممارسة المهنية، بما ينسجم مع التغيرات المتلاحقة لمتطلبات مهنة التدريس.
- ٢) المراجعة المستمرة والتقييم للمنهجيات والأساليب المعتمدة في التطوير المهني للمعلم، وتطوير البرامج المتعلقة بإعداده وتدريبه وتقييم أثر التدريب.
- ٣) توفير المراكز المعتمدة والمتخصصة لتدريب المعلم قبل الخدمة، ووضع وتنفيذ برامج التطوير المهني له أثناء الخدمة، وجذب الكفاءات العالية لوضع وتنفيذ برامج إعداد المعلمين.
- ٤) وضع آليات للتنسيق بين مؤسسات إعداد المعلمين، بما يحقق الإنسجام بين مخرجات هذه البرامج واحتياجات النظم التربوية والتعليمية من الموارد البشرية.
- ٥) تطوير أساليب التدريس وفق متطلبات مفاهيم التدريس الحديث القائم على الفهم الواعي، والمشاركة الفاعلة، والنقد البناء، وفي ضوء انتشار التكنولوجيا الرقمية المتزايدة داخل الصفوف الدراسية.
- ٦) توفير الإمكانيات المالية والرعاية الاجتماعية والأدبية التي يستحقها المعلم.
- ٧) تطوير مؤسسات إعداد المعلمين ومتطلبات الالتحاق بها والمناهج الدراسية لتخريج معلمين على درجة عالية من الكفاءة.
- ٨) التوسع في البعثات للمعلمين للحصول على المهارات اللازمة.
- ٩) تمكين المعلمين من المشاركة الفاعلة في بناء السياسات وعمليات التطوير المهني والتربوي.
- ١٠) وضع ميثاق شرف عربي موحد لأخلاقيات مهنة التدريس.

- ١١) وضع دليل عربي موحّد لمعايير اعتماد إجازة مزاولّة مهنة التدريس والترقي الوظيفي، بما يضمن المهنية لدى المعلم العربي وتطوره.
- ١٢) وضع دليل عربي لتحديد أدوار المعلم في مجتمع المعرفة.
- ١٣) تأسيس الروابط العربية المهنية لمعلمي التخصص الواحد بهدف التطوير المهني للمعلم العربي، والانفتاح على أفضل التجارب العربية والدولية.

المادة الرابعة والخمسون

المناهج الدراسية

- ١) مراعاة المناهج لمراحل نمو الطلاب، بحيث تتوافق المعلومات والمعارف مع القدرات الذهنية، والاهتمام بالأنشطة التي تساهم في بناء العقلية الواعية المستنيرة.
- ٢) اتباع الأساليب الحديثة في وضع المناهج بما يتواءم مع مفاهيم الابداع والابتكار، والعمل على تنمية التفكير النقدي، والتحليل المنطقي، وأسلوب حل المشكلات، وتعزيز القيم والسلوكيات وصقل المهارات لريادة المستقبل.
- ٣) تطوير المناهج الدراسية وتحديثها باستمرار، ومراعاة التطورات العالمية ومستجدات العصر.
- ٤) ربط المناهج التعليمية بمتطلبات واحتياجات سوق العمل.
- ٥) تعزيز مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج التعليمية.
- ٦) تنقية المناهج الدراسية واستبعاد الأفكار الدخيلة أو المتطرفة.
- ٧) تضمين المناهج الدراسية المفاهيم التي تُعزز الروابط الثقافية والدينية والتاريخية والقيم العربية والعلاقات المشتركة بين الدول والمجتمعات العربية.
- ٨) نشر ثقافة البحث العلمي في المدارس.
- ٩) وضع إطار عربي مرجعي للمناهج الدراسية.

المادة الخامسة والخمسون

دعم دور الوزارات المعنية بالتعليم والبحث العلمي

- (١) وضع الخطط الاستراتيجية الشاملة للتربية والتعليم، والتعليم الفني والتدريب المهني، والتعليم العالي والبحث العلمي انسجاماً واتساقاً مع خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول العربية.
- (٢) وضع الخطط التعليمية وفق رؤية ورسالة وفلسفة وبرامج تستوعب كافة منظومة العملية التعليمية: الأسرة، والطلاب، والمعلمين، والمؤسسات والمراقق التعليمية، والمناهج الدراسية، وأساليب التعليم والتعلم، والإدارات التربوية.
- (٣) تعزيز ثقافة العمل المؤسسي في كافة مكونات المنظومة التعليمية، وتأكيد أسس الحوكمة الرشيدة بما تضمنه من أطر المتابعة والتقييم الفاعلة ونظم المحاسبة والمساءلة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص.
- (٤) التحول نحو اللامركزية في العملية التعليمية، وإشراك المجتمعات المحلية في اتخاذ القرار التعليمي.
- (٥) توسيع مساحة المشاركة في صنع القرار التعليمي، ومراجعة وتحليل السياسات التعليمية، من خلال الاستئناس بالرأي المجتمعي.
- (٦) بناء روابط قوية بين وزارات التربية والتعليم، والتعليم الفني والتدريب المهني، والتعليم العالي والبحث العلمي مع غيرها من الوزارات والهيئات المعنية، وعلى وجه الخصوص: وزارات الصحة، والشباب والرياضة، والثقافة، والشؤون الاجتماعية، والعمل، والاقتصاد، والصناعة.
- (٧) دعم الاستثمار في التعليم، وبناء نظم تعليمية عالية الجودة تتواءم مع احتياجات سوق العمل.
- (٨) بناء الشراكات الاستراتيجية الفاعلة مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية لهما في مجال دعم التعليم والمبادرات التعليمية وتحفيز التنافسية.

- ٩) إنشاء قواعد البيانات وتحليل أوضاع المؤسسات التعليمية، وإجراء المسوحات اللازمة للتخطيط المهني والتربوي السليم.
- ١٠) إعادة هيكلة قطاعات البحث العلمي في العالم العربي وضمان استقلاليتها، وتزويدها بالخبراء والمتخصصين والكفاءات العلمية، والموارد المالية اللازمة.
- ١١) ضمان الشراكة الفاعلة وبناء الشبكات بين مؤسسات التعليم المختلفة في العالم العربي، وتبادل الحصول على المعلومات والمعارف فيما بينها.
- ١٢) تبادل الدراسات والأبحاث والتقارير والممارسات الناجحة في مجالات التعليم المختلفة بين الدول العربية.
- ١٣) التنسيق بين الدول العربية في تحديد أولويات إصلاح وتطوير التعليم، وتسريع عملية التطوير الشامل على المستويين الوطني والقومي.
- ١٤) اعتماد دليل عربي موحد لضمان جودة التعليم في العالم العربي يلبي متطلبات العصر ومستلزمات مجتمع المعرفة.

المادة السادسة والخمسون

تطوير الإدارات التعليمية

- تطوير الأساليب والسياسات والممارسات الإدارية على كافة مستويات ومسارات النظم التعليمية، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
- ١) التطوير المعتمد على المدرسة.
 - ٢) التوجه نحو اللامركزية في الإدارات التعليمية والتربوية، وبما يمكن من التطوير وتعزيز الاستقلال المالي والإداري للمدرسة مع ضمان المحاسبة والشفافية.
 - ٣) إجراء الحوارات المجتمعية حول مستقبل التعليم.
 - ٤) تنفيذ البرامج التدريبية المعنية بتأهيل العاملين في الإدارات التعليمية والمدرسية.
 - ٥) وضع إطار عربي موحد لشاغلي الوظائف الإدارية والتعليمية.

المادة السابعة والخمسون

تطوير البيئة المدرسية

- ١) إنشاء المباني التعليمية على أسس هندسية تراعي كفاءة المبنى، والارتقاء بالعملية التعليمية، والاستجابة لمتطلبات الطلبة من الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢) توفير المباني التعليمية بعدد كافٍ لاستيعاب الطلب على التعليم، على أن يشمل ذلك توفر البنى التحتية اللازمة:
 - الفصول الدراسية المناسبة تعليمياً وصحياً.
 - المواد التعليمية.
 - المعامل والمختبرات العلمية.
 - الأماكن المناسبة لممارسة الأنشطة الرياضية ورعاية المواهب.
 - الموارد البشرية المدربة.
- ٣) الحد من كثافة المتعلمين داخل الفصول المدرسية.
- ٤) دعم دور المؤسسات التعليمية للقيام بمهمة التنشئة الاجتماعية.
- ٥) تمكين المدرسة من القيام بالأنشطة اللازمة لتنمية شخصية ومهارات المتعلم.
- ٦) العناية بالمتفوقين والموهوبين وتنمية قدراتهم.
- ٧) استخدام التقنيات الحديثة في العملية التعليمية اليومية في مختلف المراحل التعليمية.
- ٨) ضمان السلامة النفسية والجسدية للطلبة والمعلمين والكوادر المساعدة، ومعالجة قضايا العنف والتنمر.
- ٩) بناء شراكة فاعلة بين المؤسسات التعليمية والمجتمع والأسرة.
- ١٠) الاتجاه نحو المؤسسات التعليمية الذكية، واستيفاء متطلباتها.
- ١١) وضع إطار عربي مرجعي للبيئة المدرسية.

أحكام ختامية

المادة الثامنة والخمسون

تُعتبر وثيقة تطوير التعليم في العالم العربي وثيقة عربية استرشادية في مجال تطوير التعليم.

المادة التاسعة والخمسون

يتولى البرلمان العربي بالتنسيق مع وزراء التعليم في الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) مراجعة وتحديث الأحكام الواردة في هذه الوثيقة في مدة أقصاها عشرة سنوات.

 www.ar-pr.org  [arabparliament2017](https://www.facebook.com/arabparliament2017)

 [arabparlment](https://twitter.com/arabparlment)  [arabparlment](https://www.instagram.com/arabparlment)

 0020227932710